

[314-4201] يسأل عن معاملة وهي أنه أراد شراء سيارة من

بائع، فقال له البائع: قدم لي ٤٠ ألفاً مقدماً..

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل يسأل عن معاملة وهي انه اراد ان يشتري سيارة من بائع قال له البائع قدم لي اربعين الفا مقدما. والباقي تقصير. فقال له ليس عندي ليس عندي اربعين الف - 00:00:00

ولكن بعنى السيارة ثم ابيعها واعطيك منها اربعين الفا. والباقي يكون تقصير. فما حكم هذه المعاملة هذا لا يجوز اذا باعه السيارة من اجل انه يعطيه اربعين الف والباقي تبسيط هذا لا يجوز - 00:00:20

يباعها عليه اما بثمن حال واما بثمن مؤجل اما انه يبيعها عليه ويشرط عليه انه يعطيه من ثمنها اربعين كيف يبيعها عليه ويصرف عليه يعطيه اربعين اذا ما باعها عليه الا بالثمن الذي هو اقل من الأربعين الأربعين اللي رجعت اليه ليست من الثمن. الأربعين اللي رجعت اليه ليست منها الثمن - 00:00:39

وانما الثمن هو الباقي بعد الأربعين. نعم - 00:01:07